الدليل الإرشادي للجهات الحكومية فى المملكة العربية السعودية

ضريبة القيمة المضافة

صادر بتاریخ 2021/8/12م



1. المقدمة

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك («الهيئة»)

إنّ هيئـة الــزكاة والضريبــة والجمــارك («الهيئــة») هـــي الجهــة المكلّفـة بتنظيــم وإنفــاذ وإدارة وتطبيـق الضرائــب فـــي المملكـة العربيـة السـعودية («المملكـة»)، كمـا أنهـا مســؤولة عــن إدارة وتحصيـل جميـــ3 الضرائــب، بمـا فــي ذلـك ضريبــة المضافــة («الضريبــة»).

تتمثَّل أبـرز مهـام الهيئـة فـي تعزيـز الوعـي لـدى المكلفيـن وتزويـد الخاضعيـن للضريبـة بالمعلومـات اللازمـة لفهــم الالتزامـات المترتبـة علـى ضريبـة القيمـة المضافـة وتسـهيل عمليـة الامتثـال الضريبـي.

وكجـزء مـن مهامهـا، فقـد قامـت الهيئـة بإصـدار العديـد مـن الأدلـة الإرشـادية بهـدف تقديـم توضيحـات إضافيـة بشـأن ضريبـة القيمـة المضافـة فيمـا يتعلـق بقطاعـات معينـة وضمـن ظـروف محـددة.

ضريبة القيمة المضافة في المملكة

ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تُغرض على استيراد وتوريد السلخ والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيخ. وقد تمّ تطبيق الضريبة في المملكة منذ الأول من يناير 2018 وبنسبة أساسية تبلغ 5% على كافة التوريدات والواردات، بما في ذلك المبيعات التي تتم كجزء من النشاط الاقتصادي. كما تمّ تطبيق استثناءات محدودة لضريبة القيمة المضافة، كتأجير العقارات السكنية وبعض الخدمات المالية المُعفاة من ضريبة القيمة المضافة.

واعتباراً من ا يوليو 2020، تمّ تعديل النسبة الأساسية لضريبة القيمة المضافة على التوريدات الخاضعة للضربية لتصيح 15%.

هذا الدليل الإرشادي

هـذا الدليـل موجّـه للجهـات الحكوميـة السـعودية بهـدف تقديـم التوضيحـات المتعلقـة بتفسـير النشـاط الاقتصـادي لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة، بالإضافـة إلـى المعاملـة الضريبيـة للمعامـلات بيـن الأشـخاص وتلـك الجهـات.

كما يقدّم هذا الدليل معلومات حول معاملة ضريبة القيمة المضافة للأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات، وخاصّة تلك الخاضعة لضريبة القيمة المضافة وتلك التي تقعَ خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.

يُعتبر هـذا الدليل بمثابـة دليـل إرشـادي لا يتضمـن أو يهـدف إلى أن يشـتمل علـى جميــ المعلومـات أو الأحـكام القانونية المتعلقـة بأنشـطة الشـخص الخاضــ للضريبـة. كمـا يُعتبـر هـذا الدليـل غيـر ملـزم للهيئـة أو لأي شـخص خاضــ للضريبـة فيمـا يتعلـق بـأى معاملـة، ولا يمكـن الاعتـداد بــه أو الاسـتناد عليـه بـأى طريقـة كانت.

ومن أجل الحصول على إرشادات حول أي معاملات خاصّة، يمكن تقديه طلب للحصول على قرار تفسيري أو زيارة الموقى الحصول على قرار تفسيري أو زيارة الموقى الإلكتروني الرسمي للهيئة (zatca.gov.sa) والـذي يشمل مجموعة واسعة من الأدوات والمعلومات التي وُضعت خصيصاً لمساعدة الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة، بما في ذلك المواد الإرشادية المرئية وجميح البيانات ذات الصلـة والأسئلة الشائعة.

2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية

النشاط الاقتصادي

«النشياط الـذي يُمارس بصـورة مسـتمرة ومنتظمة، ويشـمل النشياط التجـاري أو الصناعـي أو الزراعـي أو المهنـي أو الخدمي أو أى اسـتعمال ممتلـكات ماديـة أو غيـر ماديـة وأى نشـاط مماثل آخر 1».

الجهات الحكومية

لـم يتـمّ تعريـف الجهـات الحكوميـة لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة، ولكـنُ المقصـود أن تُفسّـر علـى نطـاق واســع لتشـمل جميـع أجهـزة الدولـة والحكومـة ويشـمل ذلـك:

- 1) السلطات على مستوى الدولة (السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية والدواثر أو الوزارات الحكومية).
 - 2) السلطات الحكومية الإقليمية والمحلية، ويشمل ذلك البلديات.
- 3) الجهــات الأخــرى التــي تخضـــع للنظــام العــام والتــي تشــكل جــزءاً مــن الإدارة العامــة أو تمــارس مهامهــا التــي تكلفهــا بهــا الدولــة، ويشــمل ذلــك الهيئــات الحكوميــة بكافــة أشــكالهـا.

ويتـمّ تمويـل الجهـات الحكوميـة عـادةً مـن قبـل الدولـة مـن أجـل المصلحـة العامـة، أو يتـمّ إنشـاؤها لممارسـة نشـاط تنظيمــى.

الشخص

«أي شخص طبيعي او اعتباري، عامّ أو خاصّ، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة²».

الشخص الخاضع للضريبة

«...الشخص الخاضـــ3 للضريبـــة فـــي المملكــة هــو الشـخص الــذي يمــارس نشــاطاً اقتصاديــاً مســتقلاً بقصــد تحقيــق الدخــل، وتــمّ تسـجيله لأغـراض ضريبــة القيمــة المضافــة فــي المملكــة أو اعتُبــر ملزمــاً بالتسـجيـل لأغـراض ضريبــة القيمــة المضافــة فيهــا وفقــاً للنظـام أو هــذه اللائحــة 3،.

التوريدات الخاضعة للضريبة

«التوريــدات التـــي تُغــرض عليهــا الضريبــة وفقــاً لأحــكام الاتفاقيــة، ســواء بالنســبة الأساســية أو بنســبة الصغــر بالمائــة، وتُخصــم ضريبــة المحخــلات المرتبطــة بهــا وفقــاً لأحــكام الاتفاقيــة 4»..

التوريدات المعفاة من الضريبة

«التوريــدات التــي لا تُغــرض عليهــا الضريبــةـ، ولا تُخصــم ضريبـة المدخــلات المرتبطــةبهــا وفقــاً لأحــكام الاتغاقيـة والقانــون المحلب⁵».

^{1 -} المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة.

^{2 -} المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحَّدة لضريبة القيمة المضافة.

^{3 -} المادة (2)، الأشخاص الخاضعون للضريبة أو المؤهلون للتسجيل في المملكة، اللائحة التنفيذية.

^{4 -} المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة.

^{5 -} المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموجّدة لضريبة القيمة المضافة.

العميل

«الشخص الذي يتلقى سلع أو خدمات6».

المورّد

«الشخص الذي يقوم بتوريد سلع أو خدمات⁷».

تاريخ استحقاق الضريبة

تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلَّع أو الخدمـات أو في تاريخ إصدار الغاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئيـاً أو كليـاً وفي حـدود المبلـغ المستلم، أيهـا أسبق. وبالتالي فـإن هـذا التاريخ قـد يختلـف عـن التاريخ الذي يتـمّ فيـه تقديـم السلَّع أو الخدمـات بالفعل.

التوريد

«أى شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وفقاً للحالات المنصوص عليها في الباب الثاني من الاتفاقية8،.

التوريد المفترض

«كل ما يُعدّ بمثابة توريد وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (8) من الاتفاقية®..

ضريبة المدخلات

«الضريبـة التـي يتحمّلهـا الخاضــع للضريبـة فيمـا يتعلــق بالســلـع أو الخـدمــات المــورّدة لـه أو المســتوردة لأغــراض مزاولـة النشـاط الاقتصــادى10».

^{6 -} المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة.

^{7 -} المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحِّدة لضريبة القيمة المضافة.

^{8 -} المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحِّدة لضريبة القيمة المضافة.

^{9 -} المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة.

3. النشاط الاقتصادي و التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة

3.1 ما هو النشاط الاقتصادى؟

يتضمّن تعريف النشاط الاقتصادي لأغراض ضريبة القيمة المضافة عنصرين أساسيين: أولاً، أن يتـمّ ممارسـة النشـاط الاقتصـادي بصـورة مسـتمرة ومنتظمـة، وثانيـاً أن يتضمــن النشـاط الاقتصـادي الأنشـطة الاقتصاديـة المعروفـة ومـا يماثلهـا.

3.1.1 أن يتمّ ممارسة النشاط الاقتصادي بصورة مستمرة ومنتظمة

إنّ استمرار وانتظام الشخص بإجراء التوريدات وتلقيها هـو أحـد العناصر الأساسية المتعلقة بممارسة النشاط الاقتصادي. وقـد تُعتبر الأنشطة الأخرى التي يقوم بها الشخص، غير القيام بعمل توريدات، بأنها مؤشر لمزاولة النشاط الاقتصادي بشكل مستمر ومنتظم (مثل الأنشطة المتعلقة بالتحضير لممارسة نشاط ما). وبصغة عامـة، فان مفهـوم «الاستمرار والانتظام» يعتمـد على طبيعـة الأعمال أو الأنشطة التي يمارسها الشخص بالإضافة إلى عوامـل أخرى، ويتم تقييم ممارسة الشخص لنشاط اقتصادي بالنظر إلى الأعمال التي يقوم بها الشخص والمتعلقة بإجراء التوريدات.

وتُعتبـر تلـك العوامـل بمثابـة مؤشـرات دلاليـة غيـر حصريـة علـى قيـام الشـخص بمزاولـة نشـاط اقتصـادي بشـكل مسـتمر ومنتظـم أو أنـه يهــدف إلـى مزاولـة نشـاط اقتصـادى علـى هـذا النحــو.

مثال: تم إغلاق مطعم في مدينة جدة في أبريل 2020 بشكل مؤقت بسبب جائحة كورونا والقيود المفروضة، وقام المالك بعد نهاية الإجراءات الاحترازية بتركيب مطبخ جديد وتعيين رئيس طهاة جديد. وتم إعادة افتتاح المطعم في نوفمبر 2020 وذلك بديكور جديد وقائمة طعام جديدة. وعلى الرغم من إيقاف تشغيل المطعم لفترة زمنية، إنّا أن المالك يعد بأنه قام بنشاط اقتصادى طوال عام 2020.

ويُعتبر تاريخ بدء النشاط الاقتصادي هـو التاريخ الـذي يقـوم فيـه الشـخص بالقيـام بعمـل أو باتخـاذ إجـراء يتضـح بموجبـه بـأن الشـخص قـام بذلـك لغـرض الشـروع فـي ممارسـة النشـاط الاقتصـادي بشـكل مسـتمر ومنتظـم.

مثال: قام أحد الاشخاص بتأسيس مصنى للعبوات البلاستيكية في مدينـة الجبيـل الصناعيـة في عـام 2019. وقـام باسـتيراد الآلات والمعـدات التي سـيتم اسـتخدامها في الإنتاج في ذات العـام، علـى أن يبـدأ الإنتاج الفعلـي في عـام 2021. لـن يقـوم المصنى بعمـل أي توريـدات قبـل عـام 2021 وعلـى الرغـم مـن ذلـك فـإن ذلـك الشخص يُعـدُ بأنـه قـد مـارس نشـاطاً اقتصاديـاً طـوال الفترة مـن 2019 إلـى 2021.

3.1.2 أن يتضمن النشاط الاقتصادي الأنشطة الاقتصادية المعروفة وما يماثلها

إنّ تعريـف النشـاط الاقتصـادي فـي الاتفاقيـة الموحّـدة لضريبـة القيمـة المضافـة ونظـام ضريبـة القيمـة المضافـة واســــ النطــاق ويشــمل الأنشــطة التاليـة غيــر الحصريـة:

- الأنشطة أو الخدمات التجارية.
- الأنشطة أو الخدمات الصناعية.
 - الأنشطة أو الخدمات الزراعية.
- الأنشطة أو الخدمات المهنية.
- استخدام الممتلكات المادية أو غير المادية.
 - أى أنشطة مماثلة أخرى.

وبصغة عامة، فإنه من المغترض أن تقع جميع أنشطة الأعمال التجارية ضمن نطاق النشاط الاقتصادي. وعلى العكس من ذلك، لا يُقصد بالنشاط الاقتصادي أن يشمل الأنشطة التي تمارسها جهة حكومية بصغتها سلطة عامة.

هنـاك قواعـد خاصـة تُطبـق لتحديـد مـا إذا كانـت الجهـات الحكوميـة تمـارس نشـاطاً اقتصاديـاً لأغـراض ضريبـة القيمــة المضافــة أم لا.

وتنصّ اللائحــة التنفيذيــة لنظـام ضريبــة القيمــة المضافــة علــى أنَّ: «أي نشــاط تمارســه جهــة حكوميــة بصغتهــا ســلطة عامــة، لــن يُعــدُ نشــاطاً اقتصاديـاً وفقــاً لأغــراض النظـام وهــذه اللائحــة 11».

فإذا كانت تلك الجهات تمارس أنشطة محددة تكلفها بها الدولة بموجب نظام أو مرسوم ملكي أو أي أداة تشريعية أخرى تتضمن إنشاء تلك الجهات للقيام بمهام عامة، فلا تشكل هذه الأنشطة نشاطاً اقتصادياً، وتقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الجهة الحكومية تقوم بغرض رسوم نظير تنفيذ تلك المهام أم لا.

ويعنــي ذلــك بــأنَّ الجهــات الحكوميــة التــي لا تمــارس أنشــطة إلا بصفتهــا ســلطة عامــة، غيــر مطالَبــة بالتســجيل لأغــراض ضريبــة القيمــة المضافــة أو فــرض ضريبــة علــى تلــك الأنشــطة غيــر الاقتصاديــة.

مثال: صدر مرسوم ملكي في يونيو 2020 ينصٌ على أنَّ إحدى الوزارات الحكومية ستكون مسؤولة عن إصدار تصاريح خاصة للشركات بهدف تقديم خدمات الحوسبة السحابية في المملكة. تغرض الوزارة على الشركات رسوماً بقيمة 5,000 ريال سعودي عن إصدار التصريح الذي يكون صالحاً لمدة 3 سنوات. على الرغم من أن هذا التوريد الذي تقوم به الوزارة سيتم بشكل مستمر ومنتظم، إلا أنه لا يندرج ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة بما أنه لا يشكل نشاطاً اقتصادياً من قبل الوزارة التي تعدّبمثابة المروّد الوحيد لهذا التوريد بموجب النظام.

مثال: لـدى إحـدى الهيئات الحكوميـة المحليـة فـي الريـاض مسـاحة خاليـة داخـل مبانيهـا. وقامـت هـذه الهيئـة بتأجيـر هــذه المسـاحة لأحــد مــورّدي القهــوة المحلييــن، وذلـك بهــدف تقديــم القهــوة لموظفــي الهيئـة خــلال سـاعات العمــل فقــط. تفــرض الهيئـة مبلغــاً بســيطاً علــى أسـاس شــهرى.

لا ينحرج هـذا النشـاط ضمـن المهـام المحـددة المكلفـة بهـا الهيئـة المحليـة مـن قبـل الدولـة، وعليـه يُعتبـر هـذا النشـاط بمثابـة نشـاط اقتصـادى.

^{■ 11 –} المادة (9)، أحكام التسجيل التي تسرى في حالات معينة، اللائحة التنفيذية.

3.2 النشاط الاقتصادي ومتطلبات التسجيل

لأغراض تحديد ما إذا كانت الجهـة الحكوميـة مُطالبـة (أو مؤهلـة) للتسـجيل لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة، يجـب علـى هـذه الجهـة أولاً تحديـد مـا إذا كانـت تمـارس نشـاطاً اقتصاديـاً 12 كمـا هــو موضـح فـى البنـد الغرعـى أعـلاه.

يمكن ممارســة النشــاط الاقتصــادي مــن قبــل الأشــخاص الآخريــن (الأشــخاص الطبيعييــن – الأفــراد أو الأشــخاص الاعتبارييــن) علــى حــدّ ســواء. وســتعتبر الهيئـة الشـخص الــذي يقــوم بتوريــدات لســلـــــ أو خـدمــات علــى أســاس منتظــم، بأنــه يمــارس نشــاط اقتصــادى.

يتعيّن على الجهـات الحكوميـة التـي تقـوم بممارسـة نشـاط اقتصـادي التسـجيل لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة إذا اقتضـى الأمـر ذلـك. كمـا يجـب على هـذه الجهـات تحصيـل ضريبـة القيمـة المضافـة التـي تنطبـق علـى أنشـطتها الخاضعـة للضريبـة وسـداد الضريبـة المحصّلـة للهيئـة. يمكنكـم الاطـلاع علـى مزيـد مــن المعلومـات حـول التسـجيل فـى ضريبـة القيمـة المضافـة مــن خـلال زيـارة الموقـع الإلكترونـى للهيئـة zatca.gov.sa

وسيتلقى جميــ الأشـخاص الذيــن يمارســون نشــاطاً اقتصاديـاً والمسـجّلين لأغــراض ضريبــة القيمــة المضافــة رقــم تعريــف ضريبــى صــادر عــن الهيئــة 13:

3.2.1 التسجيل الإلزامي

يُعتبر التسجيل إلزامياً على جميــ الأشـخاص الذيــن تتجــاوز إيراداتهــم السـنوية «حــدّ التسـجيل الإلزامــي»، أي أنــه إذا تجــاوز مجمــوع التوريــدات الخاضعــة للضريبــة للشـخص الخاضــع للضريبــة خــلال اثنــي عشــر شـهراً مبلــغ 375,000 ريـال سـعودى، فيجــب علــى هــذا الشـخص التسـجيل لأغــراض ضريبــة القيمــة المضافــة 14.

ولأغراض احتساب حد التسجيل لا تشمل التوريدات الخاضعة للضريبة ما يلى:

- التوريدات المُعفاة: مثل الخدمات المالية المُعفاة أو الإيجار السكنى المُعفى من الضريبة.
- التوريدات التي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في أي دولة عضو بمجلس التعاون الخليجي.
- عائـدات مبيعـات الأصـول الرأسـمالية: تُعـرّف الأصـول الرأسـمالية بأنهـا الأصـول المخصصـة للاسـتخدام التجـاري طويـل الأجـل.

يمكنكــم الاطــلاع علــى مزيــد مــن المعلومــات حــول التسـجيل الإلزامــي مــن خــلال زيـارة الموقــع الإلكترونــي للهيئــة zatca.gov.sa

3.2.2 التسجيل الاختياري

يمكـن للشـخص المقيـم فـي المملكـة والـذي تجـاوزت توريداتـه الخاضعـة للضريبـة أو نفقاتـه الخاضعـة للضريبـة مبلـغ 187,500 ريال سـعودي («حـدّ التسـجيل الاختياري») خـلال اثنـي عشـر شـهراً، التسـجيل اختيارياً لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة 187.500

يمكنكــم الاطــلاع علــى مزيــد مــن المعلومــات حــول التسـجيل الاختيـاري لأغــراض ضريبــة القيمــة المضافــة مــن خــلال زيـارة الموقــَع الإلكترونــى للهيئــة zatca.gov.sa

^{12 -} المادة (3)، التسجيل لأغراض الضريبة، نظام ضريبة القيمة المضافة.

^{13 -} وفقاً للمادة (53)، رقم التعريف الضريبي، الاتفاقية الموحِّدة لضريبة القيمة المضافة.

^{14 -} المادة (50)، التسجيل الإلزامي، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

[.] 15 - المادة (7)، التسجيل الاختياري، اللائحة التنفيذية ، والمادة (51)، التسجيل الاختياري (الطوعي)، الاتفاقية الموحِّدة لضريبة القيمة المضافة.

4. الجهات الحكومية

4.1 الجهة الحكومية التي تتصرّف بصفتها سلطة عامة

إذا كانت الجهـات الحكوميـة تمـارس الأنشـطة المحـددة التـي تكلفهـا بهـا الدولـة بموجـب نظـام أو مرسـوم ملكـي أو أي أداة تشـريعية أخـرى تتضمـن إنشـاء تلـك الجهـات للقيـام بمهـام عامـة، فـلا تشـكل هـذه الأنشـطة نشـاطاً اقتصاديـاً، وتقــً3 خـارج نطـاق ضريبـة القيمـة المضافـة.

ويكون ذلك بغض النظر عما إذا كانت الجهـة الحكوميـة تقـوم بغـرض رسـوم نظيـر تنفيـذ تلـك المهـام أم لا، وحتـى إن كانـت الجهـة الحكوميـة مسـجّلـة لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة.

مثال: تقوم هيئة حكومية سعودية بإصدار تراخيص للشركات في قطاع معيـن باعتبارها إحـدى وظائفها الأساسية. وتغرض الهيئة رسوماً بقيمة 1,500 ريال سعودي مقابـل الحصـول علـى الترخيـص، بالإضافة إلـى رسـوم إدارية بقيمة ٧٥٠ ريال سعودي مقابـل تجديد هـذا الترخيـص. في هـذه الحالة، لا تُعتبـر الهيئة الحكومية بأنها تمارس نشاطاً اقتصادياً فيما يتعلـق بإصـدار تلـك التراخيـص وتجديدها. وبالتالـي لا يجـب فـرض ضريبة القيمة المضافة علـى الرسـوم المغروضة علـى الشـركات مقابـل إصـدار تلـك التراخيـص وتجديدها.

والجديـر بالذكـر أنّ الأنشـطة أو التوريـدات أو الخدمـات الحكوميـة لا تُعتبـر بأنهـا خـارج نطـاق الضريبـة مـا لم يتـم تقديمها بشـكل مباشـر من قبـل الجهـة الحكوميـة المخوّلـة بذلك.

وفي بعض الحالات، تقوم الجهة الحكومية بالتعاقد من الباطن مع شركات ذات طابع تجاري (سواء كانت خاصة أو تملكها الدولة) لتنفيذ أجزاء معينة من مهامها. لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن، يُرجَى الاطلاع على القسم (7) من هذا الدليل.

4.2 الجهة الحكومية التي لا تتصرّف بصفتها سلطة عامة

4.2.1 الشركات المملوكة لحهات حكومية


في بعض الحالات، يكون للجهة الحكومية الحقومية الحقبامتلاك حصص في شركات مثل الشركات المساهمة أو الشركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تعمل في المملكة. ولا تُعتبر هذه الشركات بأنها جهات حكومية حدين في الحالات التي تمتلك الجهة الحكومية فيها كامل أو أغلبية رؤوس أموالها – كما أنها لا تتصرف بصفتها سلطة عامة. وبالتالي، فسيُنظر إلى هذه الشركات بأنها تمارس نشاطاً اقتصادياً مماثلًا للشركات الخاصة وستخضع للقواعد العادية لضريبة القيمة المضافة في المملكة.

4.2.2 الأنشطة التجارية

في بعض الحالات، قد تمارس الجهة الحكومية أنشطة أخرى بالإضافة إلى مهامها الأساسية والمكلفة بها من قبل الدولة. ويمكن اعتبار أي أنشطة تجارية تمارسها جهات حكومية بمثابة نشاط اقتصادي لأنها لا تُعتبر بأنها تمارس من قبل الجهة الحكومية بصثابات الحقواعد بأنها تمارس من قبل الجهة الحكومية بمثابة الامتثال لقواعد وأحكام التسجيل الضريبة القيمة المضافة. وفي حال كانت الجهة الحكومية مطالبة بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة (وبالتالي أصبحت بمثابة شخص خاضع للضريبة)، فيجب فرض ضريبة القيمة المضافة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة التى تتم كجزء من نشاطها الاقتصادى.

مثال: يوجد لدى إحدى البلديات المحلية في المنطقة الشرقية فائضاً في الميزانية ولديها أموال إضافية متاحة في حسابها المصرفي. ولإدارة هذه الأموال الزائدة وحمايتها على أفضل وجه حتى يتم استخدامها لاحقاً للاستخدام العام، قامت البلدية بتعيين مدير استثمار لاستثمار هذه الأموال في نشاط شراء عقارات تجارية وتأجيرها. ونظراً لأن النشاط الاستثماري ليس من المهام المحددة المكلفة بها البلدية المحلية من قبل الدولة، فإن النشاط الاستثماري يعد بمثابة نشاط اقتصادي/تجاري.

المخطط البياني (1) - ملخّص



5. التوريدات التي تتلقاها الجهات الحكومية

5.1 سداد ضريبة القيمة المضافة من قبل الجهات الحكومية

على الشخص الخاضـــ3 للضريبــة احتســـاب ضريبــة القيمــة المضافــة علــى توريــدات الســلـــ3 أو الخدمـــات الخاضعــة للضريبـة بغـض النظـر عـن هويــة العميــل (الأفـراد أو الشـركات أو الحكومـات الأجنبيــة أو المنظمـات الحوليـة أو الهيئـات أو البعثـات الدبلوماسـية أو القنصليــة أو الجهــات الحكومية/العامــة). وعليــه، تخضـــ3 توريــدات السـلـــ3 أو الخدمــات الخاضعــة للضريبــة والمقدّمــة للجهــات الحكوميــة فــي المملكــة لضريبــة القيمــة المضافــة وفقــاً للقواعــد العاديــة.

وبالتالـي، يتعيــن علــى الجهــات الحكوميــة ســداد ضريبــة القيمــة المضافــة عــن التوريــدات الخاضعــة للضريبــة التــي تتعلــق تتلقاهــا فــي المملكــة بغــض النظــر عمــا إذا كانــت التوريــدات التــي تــم شــراؤها مــن قبــل الجهــة الحكوميــة تتعلــق بأنشــطة اقتصاديــة أو غيــر اقتصاديــة.

مثال: قامت شركة غولدن لاين للتكنولوجيا، وهي شركة تأسست في المملكة ومسجّلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، بإبرام عقد مع وزارة الإسكان لتقديم الدعم الفني للنظام الداخلي لتكنولوجيا المعلومات في الوزارة لمحة (8) أشهر اعتباراً من ديسمبر 2020، وبمبلغ إجمالي قدره 180,000 ريال سعودي. يتضمن هذا العقد توريداً خاضعاً للضريبة قامت به شركة غولدن لاين لصالح الوزارة، وبالتالي يجب أن يخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة 15%.

إضافة إلى ذلك، عندما تقوم الجهة الحكومية بتلقي توريدات سلك أو خدمات في المملكة من مورّد غير مقيم بموجب قواعد مكان التوريد (لا يشمل واردات السلك)، يكون هناك سيناريوهان في هذه الحالة:

إذا لـم تكـن الجهـة الحكوميـة مسـجّلة لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة، أو كان التوريـد يتعلـق بأنشـطة السـلطة السـلطة العامـة فقـط، فسـيكون المـورّد غيـر المقيـم مسـؤولاً عـن احتسـاب ضريبـة القيمـة المضافـة فـي المملكـة، وبالتالـي سـيكون ملزمـاً بالتسـجيل لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة. لمزيـد مـن التفاصيـل حـول التسـجيل لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة أو زيـارة القيمـة المضافـة أو زيـارة الموقـع الإلكترونـي للهيئـة.

إذا كانـت الجهـة الحكوميـة مسـجّلة لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة وكان التوريـد يتعلـق بنشـاطها الاقتصـادي، فتُعتبـر الجهـة الحكوميـة بأنهـا تقـوم بتوريـد لنفسـها 16، وتكـون ضريبـة القيمـة المضافـة مسـتحقة بموجـب آليـة الاحتسـاب العكسـى.. المزيـد مـن التفاصيـل ضمـن البنـد 6.4 فـى هـذا الدليـل.

والجدير بالذكر أنّ وزارة المالية كانت قد أصدرت التعميم رقم (71664) بتاريخ 1439/7/5 هــ إلى جميـ الجهـات الحكوميـة والهيئـات العامـة، والتي أكــدت فيـه أنـه يجـب علـى جميـع هــذه الجهـات ســداد ضريبـة القيمـة المضافـة علـى المشـتريات الخاضعـة للضريبـة التي تمــت بتاريـخ 1 ينايـر 2018 أو بعــده، وذلـك فيمـا يتعلـق بكافـة العقـود المبرمـة. يلتـزم المـورّد الخاضـع للضريبـة الـذي يقـوم بتوريـدات خاضعـة للضريبـة للهيئـات الحكوميـة بالامتثـال للقواعـد العامـة لضريبـة القيمـة المضافـة وإحـدار فواتيـر ضريبيـة عـن توريداته وإدارة جميـع الالتزامـات والمســؤوليات ذات الصلـة.

5.2 واردات الجهات الحكومية

تُغرض ضريبة القيمة المضافة بشكل عام على استيراد السلع إلى المملكة¹⁷.

يجوز للجهة الحكومية استيراد السلع، و تكون الضريبة مستحقة الدفع عند نقطة دخول السلع إلى المملكة. إذا كانت الجهة الحكومية هي المستورد المحرج اسمه في البيان الجمركي، والمرخص لـه باستيراد السلع، فمـن ثمّ تكون مسؤولة عـن دفع ضريبة القيمـة المضافـة على الاستيراد.

يجـب دفـع ضريبـة القيمـة المضافـة عنـد نقطـة الدخـول قبـل أن تُطـرح تلـك السـلع المسـتوردة للتـداول الحــر فــي المملكـة، مــا لــم يقــم المسـتورد الخاضـع للضريبـة المسـجّل لأغــراض ضريبـة القيمـة المضافـة بتقديــم طلــب إلــى الهيئـة بتغويضـه سـداد الضريبـة عـن الاسـتيراد الـذي يجريـه عبـر إقــراره الضريبـي، بــدلًا مــن سـداد الضريبـة عنــد الاسـتيراد

بشكل عام يكون لـدى المستورد المسجِّل الحقِّ في خصم ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد، مـع مراعاة ضوابط وشروط لخصم الضريبة. لمزيد مـن التفاصيـل حـول خصـم ضريبة المدخـلات، يُرجِـى الاطـلاع علـى القسـم (6) مـن هـذا الدليـل.

في حالات محددة، تُعفى بعض السلَّع أو الواردات من ضريبة القيمة المضافة، ويشمل ذلك:

- السلاع التي يكون توريدها مُعفى من الضريبة لأغراض ضريبة القيمة المضافة.
- السلع المُعفاة من الرسوم الجمركية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحّد:
 - 1. الإعفاءات الدبلوماسية.
 - 2. الإعفاءات العسكرية.
- 3. اسـتيراد الأمتعـة الشـخصية والأدوات المنزليـة المسـتعملة التـي يجلبهـا المواطنـون المقيمـون فـي الخـارج والأجانـب القادمـون للإقامـة فــ البـلاد لأول مــرة.
 - 4. استيراد السلع المعادة 19.

^{17 -} المادة (2)، نطاق الضريبة، الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة.

^{18 -} المادة (44)، سداد الضريبة على الاستيراد عبر الإقرار الضريبي، اللائحة التنفيذية.

^{19 -} المادة 38 (2)، الإعفاء عند الاستيراد، الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة، والمادة (42) الإعفاء عند الاستيراد، اللائحة التنفيذية.

5.3 التوريدات بين الهيئات/الجهات الحكومية المحلية

لا يُنظر إلى التوريدات التي تتم بيـن الهيئـات المحليـة – بمـا فـي ذلـك نقـل الأنشـطة بيـن الجهـات بشـكل كامـل أو جزئـي، علـى أنهـا أنشـطة اقتصاديـة ، بشـرط أن يتـم القيـام بهـا مـن قبـل الجهـة الحكوميـة بصفتهـا سـلطة عامـة ، وإلا ، فسـتندرج هـذه التوريـدات ضمـن نطـاق ضريبـة القيمـة المضافـة ويتعيـن بالتالـي احتسـاب ضريبـة القيمـة المضافـة عنهـا بالنسـبة المناسـبة.

مثال: تقدم إحدى الـوزارات الحكوميـة فـي المملكـة خدمـات حفـظ البيانـات للـوزارات والهيئـات الأخرى فـي المملكة، وذلـك باعتبارهـا الجهـة الحكوميـة المسـؤولة رسـميًا عـن مزاولـة هـذه المهـام المكلفـة بهـا. ولهـذه الغايـة، تفـرض الـوزارة رسـوماً سـنوية بقيمـة 50,000 ريـال سـعودي علـى الـوزارات والهيئـات الأخـرى. تُعتبـر هـذه الرسـوم بأنهـا خـارج نطـاق ضريبـة القيمـة المضافـة بمـا أنّ الـوزارة تمـارس هـذه الأنشـطة بصفتهـا سـلطة عامـة.

في المقابل، يحقّ للـوزارة أيضاً تقديـم نفـس خدمـات الحفـظ للشـركات الخاصـة فـي المملكـة، وذلـك نظيـر رسـوم سـنوية بقيمـة 150,000 ريـال سـعودي. يُعتبـر هـذا التوريـد بمثابـة توريـد خاضــ اللضريبـة مـن قبـل الـوزارة، بالإضافـة إلـى أنـه يشـكل جـزءاً مـن نشـاط اقتصـادي. وبالتالـي، يتعيـن علـى الـوزارة التحقـق مـن الالتزامـات الضريبيـة المتعلقـة بهـذه التوريـدات، أي متطلبـات التسـجيل وفـرض ضريبـة القيمـة المضافـة.

5.4 الأحكام الانتقالية المرتبطة بزيادة نسبة ضريبة القيمة المضافة إلى 15% تسهيلات على العقود القائمة مع الجهات الحكومية

تمّ تطبيـق ضريبـة القيمـة المضافـة فـي المملكـة منـذ عـام 2018 وبالنسـبة الأساسـية البالغـة 5% علـى جميــك التوريـدات والـواردات، مــك اسـتثناءات محــدودة (مثـل التوريـدات الخاضعـة لنسـبة الصفـر والخدمـات المُعفـاة). وفـي 11 مايـو 2020، أعلنـت وزارة الماليـة عـن إجـراء تغييـر فـي الأنظمـة الضريبيـة المحليـة لزيـادة النسبة الأساسـية لضريبـة القيمة المضافـة إلـى 15% («النسـبة المعدّلـة») اعتبـاراً مــن 1 يوليـو 2020، ويأتـي ذلـك فـي إطــار مجموعــة مــن الإجــراءات المختفـة المتخــذة لحمايـة الاقتصاد السـعودي والتغلـب علـى التداعيات الماليـة والاقتصاديـة غيـر المسبوقة لجائحـة فيـروس كورونـا العالمــى بأفضـل طريقـة ممكنـة.

وعليـه، تُطبّـق قاعــدة خاصــة فــي الحــالات التــي يقــوم فيهــا المــورّد الخاضــع للضريبــة بتوريــدات ســلع أو خدمــات بموجــب ترسـية و إبـرام عقــد مــع جهــة حكوميــة فــي المملكــة قبـل 11 مايــو 2021 202 وقــد تـمّ تعريـف مصطلـح «جهــة حكوميــة» فــي القســم (2) مــن هــخا الدليــل الإرشــادي.

يتـم ترسـية العقـود المبرمـة مـع الجهـات الحكوميـة فـي الغالـب مـن خـلال البوابـة الإلكترونيـة الموحّـدة للمنافسـات والمشــتريات الحكوميـة (منصّـة اعتمـاد)، وعـادة مـا يتــم ترسـيتها مقابـل إجمالـي مبلـغ العقــد الـذي يكــون شــاملاً لضريبـة القيمـة المضافـة.

تتضمن الأحكام الانتقالية المتعلقة بتطبيق نسبة الضريبة المعدِّلة إعفاءً من تطبيق النسبة المعدِّلة في الحالات التي تكون فيها التوريدات الخاضعة للضريبة مرتبطة بعقد مبرم مع جهة حكومية قبل 11 مايو 2020، وبالتالي، يجوز للمورِّد تطبيق ضريبة القيمـة المضافة بنسبة 5% علـى هـذه التوريدات حتى نهاية العقد أو تجديده أو حلول تاريخ 30 يونيو 2021، أيّها أسبق²¹.

^{20 -} المادة (79)، أحكام انتقالية، اللائحة التنفيذية.

^{21 -} المادة (79)، أحكام انتقالية، اللائحة التنفيذية.

مثال: في 15 يناير 2020، وقعـت إحـدى الشـركات عقـداً مـع جهـة حكوميـة لتوريـد أجهـزة كمبيوتـربقيمـة 500,000 ريال سـعودى. ريال سـعودى.

يتمّ توريد أجهزة الكمبيوتر على مراحل، على أن تنتهي المرحلة الأخيرة في أغسطس 2020. تُطبّق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% على هذا التوريد بما أنَّ العقد هو عبارة عن توريد من أعمال إلى حكومة وتمّ توقيعـه قبل 11 مايو 2020.

ومما لا شكٌ فيه أنَّ هـذه المعالجـة الضريبيـة قـد تعـود بالفائـدة علـى كلَّ مـن المـورّد والجهـة الحكوميـة بما أنـه يلـزم مراجعـة شـروط العقـد الـذى تمّت ترسـيته.

لا تُعتبــر الشــركة ذات الوضـُـ3/الكيــان القانونــي المنفصــل والمملوكــة مــن قبــل الحكومــة بمثابــة جهــة حكوميــة ولا تكــون مؤهلــة للحصــول علــى ذات المعالجــة الضريبيــة الخاصــة بالجهــات الحكوميــة.

على الرغـم مما تقـدم، تبقـى الأحـكام الانتقاليـة للعقـود بيـن الأشـخاص الخاضعيـن للضريبـة سـارية علـى العقـود المبرمـة مــع الشـركة المملوكـة مــن قبـل الحكومـة.

6. طلب استرداد ضريبة المدخلات عن المشتريات خصم وتقسيم ضريبة المدخلات وآلية الاحتساب العكسى

6.1 الحق بخصم ضريبة المدخلات

لـن يكـون بإمـكان الجهـة الحكوميـة خصـم ضريبـة المدخـلات المتكبـدة علـى مشـترياتها مـن السـلـع والخدمـات إلا إذا كانـت هـذه الجهـة تسـتخدم هـذه المشـتريات لغـرض ممارسـة نشـاط اقتصـادي وفـي سـياق القيـام بتوريـدات خاضعـة للضريبـة. وعليـه، يتعيـن علـى الجهـة الحكوميـة تحديـد الحـالات التـي تقـوم فيهـا بتوريـدات أخـرى غيـر تلـك المطلوبـة منهـا بصفتهـا سـلطة عامـة.

بشكل عام، يجوز للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي تكبدها على السلع والخدمات التي قام بشرائها أو استلامها أو استيرادها في سياق قيامه بتوريدات خاضعة للضريبة. ويتمّ إدراج الضريبة القابلة للخصم في الإقرار الضريبي وطرحها من ضريبة القيمة المضافة التي تم فرضها على التوريدات (ضريبة المخرجات) والتي تم القيام بها في نفس الفترة.

و يمكن أن تتضمن ضريبة المدخلات المتكبدة ما يلى:

- ضريبة القيمة المضافة على مدخلات الشخص المسجّل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، والمغروضة مـن قبـل مـورد مسجّل فـن المملكة.
- ضريبة القيمة المضافة على مدخلات الشخص المسجّل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، والمحتسبة ذاتياً مـن قبلـه وفـق آليـة الاحتسـاب العكسـى.
- ضريبة القيمة المضافة عن واردات إلى الشخص المسجّل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عند استيراد السلع إلى المملكة. يُرجى الاطلاع على البند الغرعي (5.2) أعلاه.

ويجـوز للشـخص الخاضــَع للضريبــة خصــم ضريبــة المحخــلات المغروضـة علــى الســلـَع والخـدمــات المــورِّدة لــه فــي سـياق ممارســة نشــاطـه الاقتصــادي، إلــى الحــد الــذي يمكّنــه مــن القيـام بالتوريــدات التاليــةُ22:

أ) التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر.

- ب) التوريدات البينية.
- ج) التوريدات التي كانت ستعد خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة.

يُقصــد بمصطلــح «لغــرض مزاولــة النشــاط الاقتصــادي» و «فــي ســياق القيــام بتوريــدات خاضعــة للضريبــة» أنّ الخصــم يســتوجب أن يكــون هنــاك رابــط بيــن التوريــدات التــي تــمّ شــراؤها والتوريــدات اللاحقــة للشــخص الخاضــع للضريبــة. إلا أنه ليس من الضروري أن يكون للسلـع رابط مباشر مـع توريد محدد خاضـع للضريبة حتى يتمّ الخصم.

وكقاعدة عامة، فإنه لا يجوز خصم ضريبة المدخلات التي تتعلق بالأنشطة غير الاقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز خصم ضريبة المدخلات عن بعض النفقات المقيّدة التي يفترض تلقيها خارج نطاق النشاط الاقتصادي مثل الخدمات الترفيهية والمركبات المقيدة²³، أو أي تكاليف أخرى تتعلق بالقيام بتوريدات مُعفاة من الضريبة.

يجب تقسيم ضريبة المدخلات المتعلقة جزئياً بأنشطة خاضعة للضريبة وأخرى مُعفاة من الضريبة لأغراض الخصم.

^{22 -} المادة (49)، خصم ضريبة المدخلات، اللائحة التنفيذية.

^{23 -} المادة (50)، السلع والخدمات المغترض تلقيها خارج نطاق النشاط الاقتصادي، اللائحة التنفيذية.

المخطط البياني (2) - متى يمكن للجهة الحكومية خصم ضريبة المدخلات



6.2 متطلبات خصم ضريبة المدخلات

حتى تتمكن الجهـات الحكوميـة مـن خصـم ضريبـة المدخـلات المتكبـدة فـي المملكـة، هنـاك عـدد مـن المتطلبـات التـي يجب اسـتيغاؤهـا:

1 - يجب أن تتعلق ضريبة القيمة المضافة المتكبدة من قبل الجهة الحكومية بنشاط خاضع للضريبة:

إذا كانت ضريبة القيمـة المضافـة تتعلـق مباشـرة بالنشـاط غيـر الاقتصـادي للجهـة الحكوميـة، فـلا يمكـن اسـترداد ضريبـة القيمـة المضافـة عـن هـذا النشـاط .

2 - يجب احتساب ضريبة القيمة المضافة بشكل صحيح:

يمكن فقط اعتبار الضريبة التي تمّ احتسابها بشكل صحيح على توريد السلخ أو الخدمـات في المملكة مـن قبـل مـورّد مسجّل لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة كضريبـة مدخـلات للجهـة الحكوميـة التي تكـون متلقـي ذلـك التوريـد. ولا تعـدّ ضريبـة القيمـة المضافـة التـي تـمّ احتسابها بشكل خاطـئ علـى الجهـة الحكوميـة مؤهلـة للخصـم كونهـا ضريبـة مدخـلات. كمـا أنّ المبلـغ الـذي لا يُعـدّ ضريبـة قيمـة مضافـة فـي المملكـة، وإنمـا يقابلـه مبلـغ ضريبـة قيمـة مضافـة فـي المملكـة، وإنمـا يقابلـه مبلـغ ضريبـة قيمـة مضافـة مُحتسـب فـى دولـة أخـرى، لا يُعتبـر مؤهـلاً للخصـم فـى المملكـة.

3 - التحقق من رقم التعريف الضريبي والفاتورة الضريبية:

وفقاً للاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة، فإنه يجب على الشخص الاحتفاظ بالمستندات كشرط لخصم ضريبة المدخلات. وعليه، يجب أن تحتفظ الجهة الحكومية بفاتورة ضريبية صحيحة من أجل خصم ضريبة القيمة المضافة في المملكة والتي يغرضها المورّدون كضريبة مدخلات 24.

كما يجب على الجهة الحكومية التحقق من رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورّد باستخدام أدوات البحث لضريبة القيمة المضافة والمتاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة، وذلك للتأكد من أن المورّد المسجّل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بالإضافة إلى أنه يجب على المورّدين أو مقدّمي الخدمات المتعاقدين مع الجهات الحكومية التأكد من إصدار الفواتير الضريبية التي تبيّن اسم الهيئة كمستلم (عميل) بشكل دقيق وصحيح.

في حال تمّ احتساب ضريبة القيمة المضافة ذاتياً من قبل الجهة الحكومية وفقا لآلية الاحتساب العكسي، فلن يقوم المورّد بإصدار فاتورة ضريبية في هذه الحالات. ولكي تتمكّن الجهة الحكومية من خصم ضريبة المدخلات على هذا التوريد، فإنه يتوجب عليها الاحتفاظ بالمستندات التجارية اللازمة لإثبات طبيعة التوريد والمقابل المستحق الدفع عن التوريد، بالإضافة إلى طريقة احتساب الضريبة المستحقة على التوريد.

6.3 أهلية خصم ضريبة المدخلات

كما ورد ذكره أعلاه، يستند حق الجهة الحكومية في الخصم على السلك والخدمات التي يتمّ شراؤها لغرض ممارسة نشاطها الاقتصادي في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة. في المقابل، تكون ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على المشتريات التي تتمّ خارج الأنشطة الاقتصادية للجهة الحكومية، أو ضريبة المدخلات المتعلقة بالأنشطة المُعفاة من ضريبة القيمة المضافة، غير قابلة للخصم كضريبة مدخلات.

6.3.1 التقسيم بين الأنشطة الاقتصادية والأنشطة غير الاقتصادية

إذا كانت الجهـة الحكوميـة تمـارس نشـاطاً اقتصاديـاً وآخـر غيـر اقتصـادي، فيجـب تحديـد ضريبـة المدخـلات القابلـة للخصـم بنـاءً علـى مـا إذا كان التوريـد الـذي قامـت بـه الجهـة الحكوميـة بصفتهـا شـخصاً خاضعـاً للضريبـة ينـدرج ضمـن نطـاق ممارسـة نشـاطها الاقتصـادي، وذلـك علـى النحـو التالـي:

- تكون ضريبة المدخلات التي يمكن إسنادها إلى التوريدات المورّدة للشخص الخاضـ علاضريبـ قفي سياق ممارسـ ق نشاطه الاقتصادي **قابلـة للخصـم بالكامـل.**
- تكون ضريبة المدخلات التي يمكن إسنادها إلى التوريدات المورّدة للشخص الخاضـ علاضريبـ قفي سياق ممارسـ ق نشاط غير اقتصادى غير قابلـ قلخصـم.
- تكون أي ضريبة مدخلات أخرى لا يمكن إسنادها بشكل مباشر إلى أنشطة اقتصادية أو غير اقتصادية **خاضعة** للخصم النسبى استناداً إلى التقسيم الوارد أدناه؛

لم يتضمىن نظام ضريبة القيمة المضافة منهجية محددة أو آلية محددة لاحتساب التقسيم بيين الأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية (على النحو الـذي يتـمّ فيمـا يتعلق بالأنشطة الخاضعـة للضريبة والأنشطة المعفـاة مــن الضريبة).

على الجهات الحكومية استخدام آلية تعكس بشكل واضح وعادل كيفية استخدام التوريدات التي تُدفع عنها ضريبة من قبل الجهات الحكومية ومدى استخدامها في الأنشطة الاقتصادية، وينبغي أن تستند هذه الآلية إلى بيانات يمكن التحقق منها ومراجعتها من قبل الهيئة.

كما يجب على الجهة الحكومية تحديد قيمة الضريبة المتكبدة على التوريدات التي تتلقاها في سياق ممارسة نشاط اقتصادي وقيمة الضريبة المتكبدة فيما يتعلق بنشاط غير اقتصادي قبل القيام بتقسيم ضريبة المدخلات بين الأنشطة الخاضعة للضريبة والأنشطة المُعفاة من الضريبة.

مثال: تقوم إحدى البلديـــات بممارســـة نشــاطها بصفــة عامــة كمــا هــو مطلــوب منهــا مـــن وزارة الشــؤون البلديــة والقرويــة، كمــا تقــوم بتأجيرهــا للاســتخدام الســكني والتجــاري. وعليــه، يمكــن خصــم ضريبــة المحخــلات فقــط بمــا يخــص التكاليــف والنفقــات المتعلقــة بالنشــاط الاقتصــادي. فــي أغسـطس 2020، كانــت التوريــدات المقدّمــة والمســتلمة فيمـا يتعلــق بـكل نشــاط علــى النحــو التالــي - علــى افتـراض عــــم وجــود أي أحـكام انتقاليــة ســاريـة:

أهلية خصم ضريبة المدخلات	التوريدات المستلمة الخاضعة للضريبة (بالريال السعودي)	التوريدات المقدِّمة (بالريال السعودي)	الوصف
لا تُخصم الضريبة المتكبدة خارج سياق ممارسة نشاط اقتصادي	4,800,000 = ضريبة القيمة المضافة) (720,000	0 — تمويل من الدولة	أنشطة عامة
تُخصم ضريبة المدخلات بقيمة 7,500	50,000 = ضريبة القيمة المضافة (7,500	200,000 -ضريبة المخرجات (30,000)	إيجار تجاري خاض٤ للضريبة
لا تُخصم ضريبة المدخلات لأنّ التوريدات مُعفاة من الضريبة	150,000 = ضريبة القيمة المضافة) (22,500	300,000 (مُعفاة من الضريبة)	إيجار سكني مُعفى من الضريبة
تُخصم ضريبة المدخلات استناداً إلى التقسيم	1,000,000 = ضريبة القيمة المضافة (150,000	لا تەخە	نفقات عامة غير قابلة للإسناد تتعلق بكافة الأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية

تتمثل غالبية أنشطة البلدية في الأنشطة التي تمارسها بصفتها سلطة عامة — وبالتالي فإنَّ النفقات العامة التي لا يمكن إسنادها تتعلق بالأنشطة غير الاقتصادية وجزء منها يتعلق بالأنشطة الاقتصادية. كما يجب على البلدية القيام أولاً بالتقسيم بين الأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية كما هو موضح أعلاه، وذلك بناءً على التوريدات المستلمة والتي تعكس الاستخدام العادل والمناسب للنفقات العامة:

التوريدات الخاضعة للضريبة المستلمة في سياق الأنشطة الاقتصادية

التوريدات الخاضعة للضريبة المستلمة في سياق الأنشطة الاقتصادية والأنشطة غير الاقتصادية

6.3.2 التقسيم بين الأنشطة الخاضعة للضريبة والأنشطة غير الخاضعة للضريبة

تكون ضريبة القيمة المضافة المتكبدة والتي تتعلق بأنشطة الجهة الحكومية المُعفاة مـن ضريبة القيمة المضافة، غيـر قابلـة للخصــم كضريبـة مدخــلات. ويمكــن للجهــة الحكوميـة بصفتهــا مــورّداً يقــوم بتوريــدات خاضعــة للضريبــة وأخــرى مُعفــاة مــن الضريبــة خصــم ضريبــة المدخــلات المتعلقــة بالتوريــدات الخاضعــة للضريبــة فقــط.

يجـب تحديـد ضريبـة المدخـلات المتاحـة للجهـات الحكوميـة التـي تقـوم بتوريـدات مُعفـاة وخاضعـة للضريبـة علـى أسـاس مـا يلـي:

- تكون ضريبة المدخلات التى تتعلق حصراً ومباشرةً بتوريدات خاضعة للضريبة قابلة للخصم بالكامل.
 - تكون ضريبة المدخلات التي تتعلق حصراً ومباشرةً بمبيعات مُعفاة من الضريبة غير قابلة للخصم.
- تخضے ضریبـة المدخـلات الأخـری التـي لا يمكـن إسـنادها بشـكل مباشــر إلــی توريــدات خاضعــة للضريبــة لخصــم نســبی اسـتناداً إلــی التقســیم ²⁵.
- ومــن المهــم أن تقــوم الجهــات الحكوميــة بالتقســيم بشــكل عـادل ومناســب بحيــث تعكــس ضريبــة المدخــلات المطالــب باســتردادها الأنشــطة الخاضعــة للضريبــة بشــكل دقيــق.
- يجب تقسيم النفقات أو التكاليف العامـة المدفوعـة مـن قبـل الجهـة الحكوميـة مقابـل القيـام بتوريـدات خاضعـة لضريبـة القيمـة المضافـة وأخـرى معفـاة لتعكـس مـا إذا كانـت تُنسـب تلـك التكاليـف إلـى التوريـدات الخاضعـة لضريبة القيمـة المضافـة المقدمـة مـن قبـل الجهـة الحكوميـة بشـكل صحيـح.

ويتـم حسـاب الخصـم النسـبي الافتراضـي عـن قيـم التوريـدات الخاضعـة لضريبـة القيمـة المضافـة التـي يتـم إجراؤهـا خـلال سـنة محـددة كالتالـى:

قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التى يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة التقويمية الماضية

إجمالي قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة والتوريدات المعفاة التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة التقويمية الماضية

لمزيـد مـن التفاصيـل المتعلقـة بالآليـات واسـتخـدام الآليـات البديلـة، يُرجــى الاطـلاع علـى الدليـل الإرشـادي الخـاص بخصــم ضريبـة المحخـلات.

مثال: يتبيّن من المثال الـوارد أعـلاه أنّ نسبة النفقات العامـة التي يمكـن إسنادها إلـى الأنشـطة الاقتصاديـة تعـادل 4% مـن إجمالـي النفقـات العامـة (40,000 ريـال) والضريبـة المسـددة عنهـا (6,000 ريـال). ومـن أجـل احتسـاب ضريبـة المدخـلات القابلـة للخصـم، يجـب علـى البلديـة بعـد ذلـك إسـناد هـذه الضريبـة (6,000 ريـال) بيـن التوريـدات الخاضعـة للضريبـة والمعفـاة، باسـتخدام آليـة التقسـيم بيـن التوريـدات الخاضعـة والتوريـدات المعفـاة كمـا يلـى:

وعليه، يمكن للبلدية خصم ضريبة المدخلات بقيمة 2,400 ريال سعودي والمتعلقة بالتوريدات الخاضعة للضريبة، أي ما يعادل **40%** من ضريبة القيمة المضافة البالغة 6,000 ريال سعودي على النفقات العامة المتعلقة بكافة توريدات النشاط الاقتصادي.

ولغايــات خصــم ضريبــة القيمــة المضافــة بصــورة صحيحــة للشــركات التــي تقــوم بإجــراء توريــدات خاضعــة للضريبــة ومعفــاة مــن الضريبــة، فإنــه يتوجــب إجــراء تعديــلات فــي العمــود الثانــي مــن الخانــة (7) مــن الإقــرار الضريبـــى. ويجــب حســاب هـــذا التعديــل عـلــى النحــو التالــى:

- قيمــة المشـتريات (دون قيمــة ضريبـة القيمــة المضافــة) المتعلقــة بصــورة مباشــرة بتوريــدات معفــاة مــن الضريبــة أو غيــر قابلــة للخصــم؛ بالإضافــة إلــى
- القيمــة (دون قيمــة ضريبــة القيمــة المضافـة) علــى الجــزء المعفــى مــن الضريبــة الغيــر قابــل للخصــم مــن النفقــات العامــة.

ويتم احتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة القابلة للخصم لتلك الفترة تلقائياً في العمود الثالث من هذه الخانة.

بعـد نهاية السنة التقويمية بالكامل، تتـم مراجعـة الخصـم النسبي، حيث يتوجـب على الخاضـع للضريبـة الـذي يقـوم بالاحتسـاب وفقًـا لقيـم لسـنة الماضيـة أوبنـاءً على توقعـات للسـنة الحاليـة أن يقـوم بمقارنـة القيـم المسـتخدمة فـي الكسـر خـلال تلـك السـنة التقويميـة، بحيـث يعكـس الخصـم الكسـر خـلال تلـك السـنة التقويميـة، بحيـث يعكـس الخصـم النسـبي الصحيـح علـى أسـاس التوريـدات الفعليـة عـن السـنة بكاملها بالتالـي ينبغـي إجـراء أي تعديـل ناتـج عـن أي فـارق فـي الحمـود الثانـي مـن الخانـة (7) فـي الإقـرار الضريبـي التالـي³².

6.4 آلية الاحتساب العكسي

على الجهة الحكومية التي تمارس أنشطة اقتصادية تطبيق آلية الاحتساب العكسي في حالات معيّنة.

تضمنـت الاتفاقيـة الموحّـدة لضريبـة القيمـة المضافـة تعريفـاً لآليـة الاحتسـاب العكسـي علـى أنهـا الآليـة التـي يكـون بموجبهـا العميـل الخاضـــ3 للضريبــة ملزمــاً بالضريبـة المســتحقة نيابــة عــن المــورّد، ومســؤولاً عــن جميـــ3 الالتزامــات المنصــوص عليهــا فــي الاتفاقيــة والقانــون المحلــي²⁷.

بشكل عـام، تطبِّق آليـة الاحتسـاب العكسـي فقـط فيمـا يتعلـق بالخدمـات التـي يقـوم العميـل الخاضـع للضريبـة بتلقيهـا مــن مــورد غيــر مقيــم والتـي تكــون خاضعــة للضريبـة بطبيعتهـا.

ومـن الأمثلـة علـى الخدمـات الـتـي تنـدرج ضمـن الخدمـات الخاضعـة للضريبـة وفقــاً لآليـة الاحتسـاب العكسـي، نذكـر علـى سـبيل المثـال لا الحصـر:

- الخدمات القانونية والاستشارية.
 - خدمات الاشتراك والعضوية.
 - خدمات الإعلان.

لا تطبّق آلية الاحتساب العكسى على ما يلى:

- 1. تلقى خدمات معفاة (مثل خدمات مالية من مورد غير مقيم)، لا يُعتبر ذلك بأنه توريد خاضع للضريبة.
- 2. قيام مـورّد غيـر مقيـم بتوريـد سـلـ3 أو خدمـات خاضعـة لضريبـة القيمـة المضافـة فـي المملكـة إلـى أشـخاص غيـر خاضعيـن للضريبـة. يخضـــ3 التوريـد فـي هــذه الحالـة للقواعـد العاديـة للالتزامـات الضريبيـة، ويكــون المـورّد غيـر المقيــم ملزمـأ بالتسـجيل فـى ضريبـة القيمـة المضافـة فـى المملكـة وفـرض الضريبـة علـى التوريـدات 28.
- 3. الخدمـات المتعلقـة مباشـرة بغثات الخدمـات المحـددة الخمسـة (الحـالات الخاصـة) والـواردة فـي الاتفاقيـة الموحـدة لضريبـة القيمـة المضافـة ²⁹، والتـى تُعتبـر بأنهـا حـالات اسـتثنائية للقاعـدة العامـة المتعلقـة بمـكان التوريـد.

وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة «في حال تلقي الخاضع للضريبة المقيم في إقليم دول مجلس التعاون، فمن ثمّ يعدّ ذلك الشخص إحدى الحول الأعضاء خدمات من شخص غير مقيم في إقليم دول مجلس التعاون، فمن ثمّ يعدّ ذلك الشخص وكأنه قام بتوريد هذه الخدمات لنفسه ويخضع هذا التوريد للضريبة وذلك وفقاً لآلية الاحتساب العكسي عند قيام وكما هو مشار إليه باللائحة التنفيذية ألا لنظام لضريبة القيمة المضافة، تطبّق آلية الاحتساب العكسي عند قيام الشخص الخاضع للضريبة بتلقى توريد خدمات في المملكة – وفقاً لقواعد مكان التوريد المعمول بها – من قبل

^{26 -} المادة (51)(7)، الخصم النسبى لضريبة المدخلات، اللائحة التنفيذية.

^{27 - (1)،} التعاريف، الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة.

^{28 -} المادة (5)، التسجيل الإلزامي للأشخاص غير المقيمين والملزمين بسداد الضريبة في المملكة، اللائحة التنفيذية.

^{29 -} المواد (17-21)، الاتغاقية الموحّدة لضريبة المقيمة المضافة.

^{20 -} اللهادة (9)، تلقى السلاع والخدمات، الاتفاقية المودّدة لضريبة القيمة المضافة.

^{00 -} الهادة 74(1)، الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة، اللائحة التنفيذية. 31 - المادة 74(1)، الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة، اللائحة التنفيذية.

مـورد غيـر مقيـم. وعليـه، فــاِنَّ تلقــي شــخص خاضــع للضريبــة – لتوريــدات خدمــات خاضعــة للضريبــة فــي المملكــة فــي المملكــة فــي المملكــة (بموجــب قواعــد مــكان التوريــد) – مــن مــورّد غيـر مقيــم، يخضــع لضريبــة القيمــة المضافــة وفقــاً لآلية الاحتســاب العكســـى وبالنســبة الضريبيــة المطبقــة.

بموجب آلية الاحتساب العكسي، يعـدّ المتلقي وكأنـه قـد قـام بتوريـد الخدمـات لنفسـه. وعليـه، يتوجـب على المسـتلم الإقـرار عـن ضريبـة المخرجـات، ويكــون فــي نفـس الوقــت مؤهــلاً لخصــم ضريبـة المدخــلات المرتبطــة بشــرط اســتيغاء الشــروط المتعلقـة بالخصــم.

مثال: قامــت شــركة سـعودية متخصصــة في مجال الاستشــارات ومسجّلة فــي المملكــة بالتعاقــد مــع مستشــار مثال: قامــت شــركة سـعودية متخصصــة في مجال الاستشــار القانونـي هولنــدا. أصــدر المستشــار القانونـي قانونــي هولنــدا. أصــدر المستشــار القانونـي قانونــي هولنــدي فاتــورة بقيمــة 10,000 دولار أمريكي (مــا يعــادل حوالــي 37,000 ريـال سـعودي) فــي شــهر ديسـمبر 2020. لا تسـتحق أيـة ضريبـة قيمـة مضافـة فــي المملكـة علــى الفاتـورة الصادرة مــن المستشـار الهولنـدي، وبالتالــي لــن تكــون الفاتــورة الصادرة مطابقــة لمتطلبــات الفاتــورة الضريبيــة الــواردة فــي أحــكام ضريبــة القيمــة المضافــة فــي المملكـة. وبذلـك، فـــإنّ شــركة الاستشــار السـعودية ملزمــة باحتســاب ضريبــة القيمــة المضافــة علــى الخدمــات المــورّدة مــن المستشــار الهولنــدي وفقــاً لآليــة الاحتســاب العكســى بقيمــة 5,550 ريــال سـعودي.

وبمــا أنَّ الغاتــورة الصــادرة عــن المستشــار غيــر المقيــم تظهــر تاريــخ التوريــد والمقابــل المســتحق، فيمكــن اســتخـدامها لإثبــات حســاب المبلــغ الخاضــع للضريبــة بغــرض تحـديــد ضريبــة القيمــة المضافــة المســتحـقة علــى التوريــد.

لمزيد مـن التفاصيـل حـول متطلبـات تطبيـق آليـة الاحتسـاب العكسـي مـن خـلال إقـر ارات ضريبـة القيمـة المضافـة، يُرجـى الاطـلاع علـى النشـرة الصـادرة عـن الهيئـة بشـأن تطبيـق آليـة الاحتسـاب العكسـى.

في الحالات التي يتمّ فيها استلام التوريد في المملكة من مورّد غير مقيم، فغالباً ما يكون هناك رابط بين آلية الاحتساب العكسي وضريبة الاستقطاع.

تُعـرف ضريبـة الاسـتقطاع بأنهـا ضريبـة دخـل تُغـرض علـى غيـر المقيميـن الذيـن يحققـون دخـلاً مـن مصـادر معيّنـة فـي المملكـة. ويجـب علـى متلقـي التوريـدات – أي المقيـم أو المنشـأة الدائمـة فـي المملكـة – والـذي يقـوم بسـداد المحفوعـات لغيـر المقيـم، اسـتقطاع ضريبـة مـن المبلـغ المدفـوع وتحويلهـا إلـى الهيئـة. ويحـدّد الوعـاء الضريبـي لضريبـة الاسـتقطاع وفقـاً لإجمالـي المبلـغ المسـدد وليـس الربـح المحقـق.

7. الاتفاقيات والعقود من الباطن بين الجهات الحكومية والشركات الخاصة

7.1 الأنشطة التجارية المُتعاقَد عليها من الباطن

في بعض الحالات، تقوم الجهة الحكومية بالتعاقد من الباطن مع شركات ذات طابع تجاري (سواء كانت خاصة أو تملكها الدولة) لتنفيذ أجزاء معينة من مهامها. في هذه الحالات، يُعتبر المقاول من الباطن بأنه يقوم بعمل تلك التوريدات في سياق نشاطه الاقتصادى، حتى لو تم استخدام تلك التوريدات لتقديم خدمة عامة.

مثال: تقوم هيئة حكومية سعودية مسؤولة عن إصدار تراخيص تجارية بالتعاقد مـ عشركة السعد على إجراء فحوص للتأكد مـن قيام الأشخاص المتقدمين للحصول على تراخيص مـن قبلهـا بالالتزام بأنظمـة الصحـة والسلامة، كشـرط لإصـدار التراخيص وذلك لـــ 100 شخص.

تفرض شركة السعد مقابلًا بقيمـة 120 ريال سعودي (غير شاملة ضريبة القيمـة المضافـة) لـكل فحـص يتـم إجـراؤه لصالـح الهيئـة الحكوميـة، ولا تقـوم الهيئـة الحكوميـة بدورهـا بفـرض أي رسـوم إضافيـة مقابـل هــذا الفحـص علـى الأشـخاص المتقدميـن للحصـول علـى التراخيـص.

يتـم احتسـاب هـذا المقابـل فـي سـياق ممارسـة شـركة السـعد لنشـاطها الاقتصـادي وتخضـع لضريبـة القيمـة المضافـة. وتُظهـر الفاتـورة الضريبيـة الصـادرة عـن شـركة السـعد فحوصـات الصحـة والسـلامة البالغـة 12,000 ريـال سـعودي (1,00x 120 ريال سعودى) بالإضافة إلى مبلغ ضريبة القيمة المضافة (1,800 ريال سعودى).

وفي حالات أخرى، تخوّل الشركات التجارية بتحصيل الرسوم نيابة عن الجهة الحكومية المتعاقد معها.

إذا تـم تحصيـل الرسـوم باسـم الجهـة الحكوميـة، وشـكلت جزءاً مـن الأنشـطة العامـة المحددة لهـذه الجهـة الحكومية – فلـن تخضـع هـذه الرسـوم لضريبـة القيمـة المضافـة علـى الرغـم مـن تحصيلهـا مـن قبـل شـركـة تجارية.

مثال: يقدم مكتب تأشيرات في المملكة خدمات استشارية للعمال المقيميـن في المملكـة لتجديـد تأشيرات العمـال. ويتقاضى مكتب التأشيرات رسـوم التأشيرة مـن العمـل. ويتقاضى مكتب التأشيرات رسـوم التأشيرة مـن العميـل وتحويلهـا مباشـرة إلـى وزارة الخارجيـة للحصـول علـى التأشيرة. لا تخضــ رسـوم التأشيرة التـي يتـم تحويلهـا لـوزارة الخارجيـة لضريبـة القيمـة المضافـة. وتتضمـن الفاتـورة المقدمـة للعمـال مـا يلـي:

- 1. خدمات استشارية خاضعة لضريبة القيمة المضافة.
- 2. رسوم التأشيرة غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة.

7.2 الجهات الحكومية المؤسّسة لشركات خاصة

في بعض الحالات، يجوز للجهة الحكومية إنشاء شركة خاصة مملوكة لها بشكل كامل (أو جزئي) للقيام ببعض أنشطتها.

ويتـم إنشـاء هـذه الشـركات بصـورة أساسـية للقيـام بأنشـطة تجاريـة نيابـة عـن الحكومـة، وتقـوم الحكومـة بتمويـل هـذه الشـركات التـى تكـون بـدورهـا مسـؤولة أمـام الجهـة الحكومية.

لا تُعتبر هـذه الشركات بأنها جهـات عامـة — حتى فـي الحـالات التـي تكـون فيهـا الملكيـة الكاملـة للحكومـة —كمـا أنهـا لا تتصـرف بصفتهـا سـلطة عامـة. وعليـه، يُنظـر إلـى هـذه الشـركات علـى أنهـا تمـارس نشـاطاً اقتصاديـاً مماثلاً للشـركات المملوكـة للقطـاع الخـاص الأخـرى، وتخضـع بالتالـى للقواعـد الاعتياديـة لضريبـة القيمـة المضافـة فـى المملكـة.

مِثَالِ: تـم تأسـيس إحـدى شـركات المساهمة لتقديـم خـدمـات عامـة وتملـك الحكومـة السـعودية – 100% مـن رأس مـال هـذه الشـركة.

تقدم الشركة خدماتها لعملاء من القطاع الخاص وقطاع الأعمال مقابل رسوم منتظمة. تعد هذه الشركة بأنها تمارس نشاط اقتصادي بهدف تحقيق الدخل، وبالتالي فهي ستكون ملزمة بالتسجيل لضريبة القيمة المضافة في حال استيفاء الشروط الخاصة بذلك.

8. التزامات الامتثال الضريبي

8.1 فرض ضريبة القيمة المضافة

في الحالات التي تقوم فيها الجهات الحكومية بمزاولة أنشطة بصفتها سلطة عامة، لا تُعتبر هذه الأنشطة بأنها أنشطة اقتصادية وتكون خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. أما في حال قامت الجهات الحكومية بمزاولة أنشطة اقتصادية، فتطيق القواعد العادية لضريبة القيمة المضافة.

تُفرض ضريبـة القيمـة المضافـة بشـكل عـام علـى جميــ3 أنـواع التوريـد تقريبـاً، حيـث يخضــع معظمهـا لضريبـة القيمـة المضافـة بالنسـبة الأساسـية 15%.

والجديـر بالذكـر أنَّ هنـاك فئـات مـن التوريـدات التـي تُغـرض أو لا تُغـرض ضريبـة القيمـة المضافـة عليهـا فـي المملكـة، بمـا فـي ذلـك الضريبـة المطبقـة بنسـبة الصغـر علـى بعـض التوريـدات الخاضعـة للضريبـة، كتصديـر السـلـك وتوريـد الأدويـة المؤهلـة والسـلـك الطبيـة المؤهلـة.

ويجـب إظهـار تاريـخ حـدوث التوريـد فـي كـل فاتـورة ضريبيـة تتعلـق بتوريـد خاضــ للضريبـة (يُشـار إليهـا أيضـاً بتاريـخ التوريـد لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة).

وهــذا هــو التاريــخ الــذي «تُصبــح» فيـه الضريبــة «مســتحقة الـدفــع» عــن التوريــد، ويحــدد ذلـك التاريـخ وفقــاً للاتفاقيــة الـموحـــدة لضريبــة القيمــة المضافــة كمـا يلي:

«تُستحق الضريبـة فـي تاريـخ توريـد السـلـع أو الخـدمـات أو فـي تاريـخ إصـدار الفاتـورة الضريبيـة أو فـي تاريـخ اسـتلام المقابـل جزئيـاً أو كليـاً وفـي حـدود المبلـغ المسـتلـم أيهـا أسـبق³3».

يحـدد تاريـخ حـدوث التوريـد الغتـرة الضريبيـة التـي يجـب الإقـرار فيهـا عـن هـذا التوريـد. وبالرغــم مــن أن لـكل توريـد تاريـخ منفصـل تصبـح فيـه الضريبـة مسـتحقة، فـإن المـورّد يلتـزم بـدفــع تلـك الضريبـة المسـتحقة إلـى الهيئـة فقـط عنـد تقديــم الإقـرار الضريبـي (ويكـون صافــي الضريبـة ذو الصلـة عـن تلـك الغتـرة الضريبيـة بأكملهـا مسـتحق الـدفــع).

8.1.1 التاريخ الفعلي للتوريد والتواريخ السابقة للتوريد

التاريخ الفعلي لتوريد السلَّع أو الخدمـات، فـي الحـالات الاعتياديـة، هـو تاريخ تسليم السلَّع إلى العميل أو تاريخ اكتمـال أداء الخدمـات. ومــع ذلـك، فقـد نصـت الاتفاقيـة الموحـدة لضريبـة القيمـة المضافـة واللائحـة التنفيذيـة³3 للنظـام علـى

^{32 -} المادة (23)، تاريخ استحقاق الضريبة على توريد السلع والخدمات، الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة.

^{33 -} المادة (20)، تاريخ التوريد في حالات محددة، اللائحة التنفيذية.

قواعد تحديد تاريخ التوريد.

وقـد يسـبق تاريـخ اسـتحقاق الضريبـة تاريـخ التوريـد الفعلـي، وذلـك فـي الحـالات التـي يتـم فيهـا إصـدار الفاتـورة الضريبيـة أو اسـتلام المقابـل قبـل التاريـخ الفعلـى للتوريـد.

■ إذا تمّ إصدار الفاتورة الضريبية قبل التاريخ الفعلي للتوريد:

يتعيـن علـى المـورِّد الامتثال للالتزامـات الضريبيـة علـى أسـاس تاريـخ إصـدار الفاتـورة الضريبيـة. كمـا يجـب الإقـرار عـن الضريبـة كضريبـة مخرجـات فـي الفتـرة الضريبيـة التـي صـدرت فيهـا الفاتـورة الضريبيـة (حتـى وإن لــم يتــم اسـتلام المبلــغ أو لــم يحــدث التوريـد فعليـاً).

■إذا تمّ استلام دفعة مقدمة قبل التاريخ الفعلى للتوريد:

يُعتب ر التوريد أنه حدث في تاريخ الدفع (في حالات الدفع الجزئي، تستحق الضريبة بمقدار المبلغ المدفوع). ويتعيـن علـى المـورِّد إصـدار فاتـورة ضريبيـة خـلال خمسـة عشـريومـاً مـن تاريخ انتهـاء الشـهر الـذي تـم فيـه اسـتلام الدفعـة المقدمـه بمقـدار المبلـغ المسـتلم.

في حالـة التوريـد المسـتمر للسـلـع أو الخدمـات — والـذي ينطـوي علـى تقديـم سـلـع أو أداء خدمـات بشـكل مسـتمر خـلال فتـرة محـددة، يحـدث هـذا التوريـد فـي تاريـخ إصـدار الفاتـورة الضريبيـة أو تاريـخ السـداد، أيهمـا أسـبق، وذلـك بمقـدار قيمـة الفاتـورة الصـادرة أو قيمـة المبلـغ المسـدد.

تشــمل أمثلــة التوريــدات المســتمرة تأجيــر المعــدات أو توفيــر الكهربــاء أو الميــاه مـــن قبــل شــركة مرافــق أو العضويــة المســتمرة فـــى صالــة الألعــاب الرياضيــة.

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار تطبيق القواعد المختلفة لتاريخ التوريد على التوريدات المستمرة لسلك أو خدمات في الحالات التي يتمّ فيها دفع المقابل على أقساط. ويكون تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية للتوريدات المستمرة هو تاريخ التوريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة ما لـم يتـم استلام المقابل أو دفعة منـه مقدمـاً.

في حالـة عـدم تلقـي أي مدفوعـات – وعـدم إصـدار أي فاتـورة – فيمـا يتعلـق بالتوريـد المسـتمر، يُعتبـر التوريـد أنـه حــدث فـى التاريـخ الواقــع بعــد اثنـى عشــر شـهراً مــن؛

- تاریخ بدء التورید؛
- أو التاريخ السابق بإصدار فاتورة أو إجراء سداد.

أيهما جاء في وقت لاحق.

8.2 إصدار الفواتير

على كل شخص خاضـ الضريبـ أن يصـدر (أو يعمـل على إصـدار) فاتـورة ضريبيـة لصالـح شخص آخـر خاضـ الضريبـة أو أي كيـان آخـر مؤسـس فـي المملكـة وفقـاً للأنظمـة لأي شخص اعتبـاري غيـر خاضـ الضريبـة أو إلـى مؤسسـة فرديـة أو أي كيـان آخـر مؤسـس فـي المملكـة وفقـاً للأنظمـة السارية فيهـا، وذلـك فيمـا يتعلـق بـا يتعلـق بـمثـل هـذا التوريـد قبـل حصولـه.

كما يجب إصدار هذه الفاتورة الضريبيـة فـى موعـد لا يتجاوز خمسـة عشـريومـاً بعـد نهايـة الشـهر الـذي يتـمّ فيــه

التوريد ويتعين على كل شخص خاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية مبسّطة في حال كانت قيمة التوريد تقل عن 1,000 ريال سعودي. أما بالنسبة للتوريدات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة، فيجب على المورّد الخاضع للضريبة إصدار فاتورة مبسطة عن هذه التوريدات. وفي كلتا الحالتين، يجب إصدار الغاتورة في موعد لا يتجاوز (15) يوماً بعد نهاية الشهر الذي تمّ فيه التوريد³⁵. يجب أن تتضمن الغاتورة الضريبية بوضوح بعض البيانات والمعلومات مثل تاريخ الغاتورة ورقم التعريف الضريبي للمورّد والمبلغ الخاضع للضريبة الضريبة المطبقة ومبلغ ضريبة القيمة المضافة المغروضة.

وإذا تـم تطبيـق نسـب مختلفـة علـى التوريـدات، فيجـب تحديـد قيمـة كل بنـد علـى حـدة وكـذلـك ضريبـة القيمـة المضافـة المطبقـة علـى ذلـك البنـد.

لا تكون الغواتيـر الضريبيـة مطلوبـة للتوريـدات التـي تقـع خـارج نطـاق ضريبـة القيمـة المضافـة فـي المملكـة. وبالتالـي، فــانُ التوريـدات التـي تقــع خـارج نطـاق ضريبـة القيمـة المضافـة لا تتطلـب فــانُ التوريـدات التـي تقــوم إصــدار فواتيـر ضريبيـة مــن قبــل الجهــة الحكوميـة. وعلــى الرغــم مــن ذلــك، يجــب علــى الجهــة الحكوميـة التــي تقــوم بتوريـدات فــى سـياق القيــام بتوريـدات خاضعـة للضريبـة كجــزء مــن الأنشــطة الاقتصاديـة إصــدار فواتيــر ضريبيـة.

لمزيـد مـن المعلومـات حـول متطلبـات إصـدار الفواتيـر ، يُرجــى الاطـلاع علـى الدليـل الإرشـادي الخـاص بالفواتيـر الضريبيــة وحفـظ السـجلات.

8.3 تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة

يتعيـن علـى كل شخص مسجّل لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة – بمـا فـي ذلـك الجهـة الحكوميـة المسجّلة لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة فـي المملكـة – أو الشخص المغـوض بالتصـرف نيابـة عنـه، تقديــم إقـرار ضريبـة القيمـة المضافـة إلـى الهيئـة لـكل فتـرة ضريبيـة شـهرية أو ربـع سـنوية.

ويُعتب الإقرار الضريبي بمثابة تقييم ذاتي من الشخص الخاضع للضريبة عن الضريبة المستحقة عن تلك الفترة. وتُعـدُ الفترات الضريبية الشهرية إلزامية بالنسبة للمكلفين التي تتجاوز إيراداتهم السنوية مبلغ (40) مليون ريال سعودي.

أما بالنسبة لباقي الأشخاص المسجّلين لضريبة القيمة المضافة، فتكون الغترة الضريبية الاعتيادية هي ثلاثة أشهر، ويجب تعبئة إقرار ضريبة القيمة المضافة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلى انتهاء الغترة الضريبية التي يتعلق بها إقرار ضريبة القيمة المضافة.

8.4 حفظ السحلات

يجب على جميــ المكلفيـن – بمــا فــي ذلـك الجهــات الحكوميــة المسـجّـلة لأغــراض ضريبــة القيمــة المضافــة فــي المملكــة – الاحتفــاظ بســجلات ضريبيــة مناســبة تتعلــق باحتســاب ضريبــة القيمــة المضافــة وذلــك لأغــراض التدقيــق. ويشـمل ذلـك أي مسـتندات مسـتخدمة لتحديـد ضريبـة القيمـة المضافـة المسـتحقة عــن كل معاملـة وفــي إقــرار ضريبـة القيمــة المضافــة المضافــة.

ويشمل ذلك بوجه عام ما يلي:

- الغواتير الضريبية الصادرة والمستلمة.
 - الدفاتر والمستندات المحاسبية.
- العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بمعاملات البيخ والشراء الكبيرة.
 - الكشوف البنكية والسجلات المالية الأخرى.
 - مستندات الاستيراد والتصدير والشحن.
- المستندات الأخرى المتعلقة باحتساب ضريبة القيمة المضافة.

ويمكــن الاحتفــاظ بالســجلات فــي صــورة ورقيــة، أو إلكترونيــاً، بشــرط اســتيفاء الشــروط المحــددة فــي اللائحــة التنفيذيــة للنظـام، كمــا يجــب أن تكــون هــذه الســجلات متاحــة للهيئــة عنــد الطلــب.

ويجب الاحتفاظ بجميــ السـجلات علــى الأقــل لغتـرة الحفـظ الأساســية وهــي (6) سـنوات، ويمتــد الحــد الأدنــى لغتـرة الحفــظ لتصبــح (11) عامــاً فيمــا يخــص الغواتيــر والســجلات المتعلقــة بالأصــول الرأســمالية المنقولــة و (15) عامــاً فيمــا يخــص الغواتيــر والسـجلات المتعلقــة بالأصــول الرأســمالية غيــر المنقولــة.

لمزيد من المعلومات حول متطلبات حفظ السجلات، يُرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بالغواتير الضريبيـة وحفظ السحلات.

8.5 العلاقة مع الهيئة

تخضـــ3 الجهــات الحكوميــة لعمليـات تدقيــق مــن قبــل الهيئــة، وبالتالــي فإنــه يتعيــن عليهــا الــردّ علــى الاستفســارات وطلبــات المعلومــات مــن الهيئــة مـتــى اقتضــى الأمــر ذلــك.

إضافة إلى ذلك، توفّر الهيئة مدير حسابات خاصة للجهات الحكومية لتعزيز عملية التواصل بين الهيئة والجهة المعنية، ويشمل ذلك على سبيل المثال:

- تسجيل الجهات الحكومية بناءً على الطلبات الأساسية.
 - 1. اسمالحهة.
 - 2. رقم المنشأة «700».
- المعلومات الشخصية للمسؤول عن الحساب (اسم الشخص ورقم الهوية «لأغراض التوثيق» ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني).

- التأكـد مـن حصـول المكلـف علـى معلومات التسـجيل وشـرح كامـل للخدمـات المتاحـة على موقـــ3 الهيئـة والالتزامات التـى يجـب علـى الجهــة الإفصـاح عنها.
 - زيادة الوعى والمعرفة بالأنظمة واللوائح الجديدة وتقديم الدعم المطلوب عن كافة الاستفسارات.
- تعزيز وتوطيد العلاقة بين الهيئة والجهـات الحكوميـة مـن خـلال ورش العمـل والزيـارات الميدانيـة والتأكـد مـن وجود تواصـل فعـال بيـن الجهـة الحكوميـة ومدير حسـاباتها.
- رفع مستوى الالتزام والتأكيد على استعداد المكلفيـن لتسـليم إقراراتهـم الضريبيـة (ضريبـة القيمـة المضافـة ضريبـة الاسـتقطاع) وسـداد المسـتحقات وفـق للمهـل القانونيـة المحـددة.
 - توضيح طلبات التدقيق والتحقق من المعلومات والغرض منها والعمل سوياً بهدف تعزيز الامتثال.

شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة

يجب على الشخص المقيم – بما في ذلك الجهات الحكومية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة والمسجِّلة لــدى الهيئة فــي نظـام ضريبة القيمــة المضافة والمسجِّلة لــدى الهيئــة فــي نظـام ضريبــة العامــة المضافــة فــي مقـر عملــه الرئيســي وجميـــ فروعـه بحيـث تكـون ظاهــرة للعامــة 37

تصحيح الأخطاء السابقة

إذا تبيـن للمكلف وجـود خطـاً أو عـدم صحـة المبلـغ المـدرج فـي إقـراره الضريبـي المقـدم، أو تخلفه عـن الامتثال لأي التـزام ضريبــي، فيجــب تبليــغ الهيئــة وتصحيــح الخطــاً مــن خلال تعديــل الإقرار الضريبــي. وفـي حــال كان الخطـاً التـي ينتـج عنهـا فـرق ضريبـي يزيـد صافـي قيمتـه عـن 5,000 ريـال سـعودي، فيجــب علـى الشـخص الخاضـــع للضريبـة تبليــغ الهيئــة خــلال (20) يومـاً مــن إدراكــه لهــذا الخطــا أو القيمـة غيـر الصحيحـة وتعديـل الإقرار السـابق³⁸

أمــا بالنســبة للأخطــاء الصغيـرة التــي ينتج عنهـا فـرق ضريبــي أقــل مــن 5,000 ريـال سـعودي، فيمكــن تصحيح الخطـأ مــن خــلال تعديـل صافـي الضريبـة فــي الإقــرار الضريبـي التالــي.

التواصل مع الهيئة

لمزيد من المعلومات حول معاملات ضريبة القيمة المضافة، يُرجى زيارة موقعنا الإلكتروني:



zatca.gov.sa

أو الاتصال بنا على الرقم التالي:



19993

الأسئلة الشائعة

1. هل يتعين فرض ضريبة القيمة المضافة على التوريدات التي أقوم بها لجهة حكومية؟

نعه، حتى إذا له تقم الجهة الحكومية بممارسة نشاط اقتصادي، فإن التوريدات للجهات الحكومية ستكون خاضعة لضريبة القيمة المضافة، على غرار التوريدات إلى العملاء الاعتيادييـن.

2. هل يتوجب على الجهة الحكومية فرض ضريبة القيمة المضافة على رسوم خدماتها المقدمة للشركات أو الأفراد؟

يعتمـ د هـ ذا علـى مـا إذا كانـت رسـومها قـ د تـم فرضهـا أو اسـتحقاقها بصفتهـا سـلطة عامـة أم كنشـاط اقتصـادي. حيـث أنـه فـي حـال كانـت رسـومها قـ د تـم فرضهـا أو اسـتحقاقها بصفتهـا سـلطة عامـة. إذا تـم فـرض رسـوم علـى التوريـدات التـي تشـكل جـزءًا مـن نشـاط اقتصـادى مـن قبـل جهـة حكوميـة ، فيجـب تحصيـل ضريبـة القيمـة المضافـة.

3. هل ستكون الجهة الحكومية ملزمة بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في جميع الأحوال؟

لتحديـد مـا إذا كانـت الجهـة الحكوميـة مطالبـة (أو مؤهلـة) للتسـجيل فـي ضريبـة القيمـة المضافـة، فإنـه يجـب علـى الجهـة أولاً تحديـد مـا إذا كانـت تمـارس نشـاطًا اقتصاديًـا. يجـب علـى الجهـات الحكوميـة التـي تمـارس نشـاطًا اقتصاديًـا التسـجيل لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة إذا لـزم الأمـر.

4. تقوم جهـة حكوميـة بممارسـة الأنشـطة الموكلـة إليهـا بموجـب مرسـوم ملكـي، هـل تطبـق ضريبـة القيمـة المضافـة علـى رسـومها؟

لا. عندمـا تقـوم الجهـات الحكوميـة بممارسـة الأنشـطة المحـددة لهـا مـن قبـل الدولـة مـن خـلال نظـام أو مرسـوم ملكـي أو أمـر ملكـي بإنشـاء تلـك الجهـات للقيـام بوظائـف عامـة يتـم تنفيذهـا بشـكل حصـري ولا تعــد منافسـة للقطـاع الخـاص`، فـإن هــذا لا يشـكل نشـاطاً اقتصاديـاً ويقـع خـارج نطـاق ضريبـة القيمـة المضافـة.

5. أنا مورد لوازم قرطاسية في الرياض ومسجل في ضريبة القيمة المضافة. قمت بإبرام عقد مع وزارة المالية لتوفير لوازم القرطاسية لمدة 6 أشهر اعتبارًا من أغسطس 2021. هل يتوجب فرض ضريبة القيمة المضافة على هذه التوريدات؟

نعـم، يجـب على الشخص الخاضـع للضريبـة احتسـاب ضريبـة القيمـة المضافـة على توريداتـه الخاضعـة للضريبـة للسـلـع أو الخدمـات الحكومية بغـض النظـر عـن هويـة العميـل. على هـذا النحـو، فـإن التوريـدات الخاضعـة للضريبـة للسـلـع أو الخدمـات المقدمـة للجهـات الحكومية فـي المملكـة سـتخضع لضريبـة القيمـة المضافـة وفقًا للقواعـد الاعتيادية.

6. هـل يمكـن للجهـة الحكوميـة خصـم ضريبـة المدخـلات المتكبـدة علـى مشـترياتها مـن السـلـع والخـدمـات، علـى سبيل المثـال عقــد محلـي مــع مــورد مسـجـل فــي ضريبـة القيمـة المضافـة لتوفيـر أجهــزة كمبيوتـر محمولـة جـديــدة وبرنامــج مكافحـة فيروسـات؟

يمكن للجهـة الحكوميـة خصـم ضريبـة المدخـلات المتكبـدة علـى مشـترياتها مـن السـلـع والخدمـات فقـط فـي حـال كانـت هـذه الجهـة تقـوم باسـتخدام هـذه المشـتريات لغـرض ممارسـة نشـاط اقتصـادى وفـى سـياق القيـام بتوريـدات خاضعـة للضريبـة.

